

السياسة الجنائية في مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق: تحليل قانوني في ضوء الاتفاقيات الدولية

ياسر عبد المنعم محمد

قسم تربيته الفلوجه

Criminal Policy in Combating Financial and Administrative Corruption in Iraq: A Legal Analysis in Light of International Agreements Yasser Abdel Moneim Mohamed

المخلص:

يُعد الفساد المالي والإداري أحد أبرز التحديات التي تواجه الدولة العراقية، لما له من تأثيرات سلبية مباشرة على التنمية، واستقرار مؤسسات الدولة، وثقة المواطنين بالنظام القانوني. وتتمثل السياسة الجنائية في مكافحة هذا الفساد بمجموعة من التدابير التشريعية والإجرائية والجزائية التي تعتمدها الدولة للوقاية من جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. يسعى هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني والسياسات الجنائية المعتمدة في العراق لمكافحة الفساد المالي والإداري، من خلال دراسة النصوص القانونية الوطنية، ولا سيما قانون العقوبات العراقي وقانون هيئة النزاهة، مع تقييم مدى انسجامها مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة. كما يتناول البحث أوجه القصور التشريعي والتطبيقي، ويستعرض دور الأجهزة القضائية والرقابية في تطبيق هذه السياسات، إضافة إلى بيان التحديات التي تعيق فاعلية مكافحة الفساد، مثل ضعف استقلالية القضاء، والتدخلات السياسية، وغياب الإرادة السياسية الكافية. يخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز فاعلية السياسة الجنائية العراقية في مكافحة الفساد، من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتعزيز آليات الوقاية، وتطوير وسائل التحري والملاحقة القضائية، وضمان استقلال الأجهزة الرقابية. الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الفساد المالي والإداري، العراق، هيئة النزاهة، الاتفاقيات الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القانون الجنائي.

Abstract:

Financial and administrative corruption Is one of the most serious challenges facing the Iraqi state, with direct negative consequences on development, the stability of state institutions, and public trust in the legal system. Criminal policy in combating corruption refers to the set of legislative, procedural, and punitive measures adopted by the state to prevent, investigate, and punish corruption offenses. This research aims to analyze the legal framework and criminal policies adopted in Iraq to fight financial and administrative corruption. It studies relevant national legislation—particularly the Iraqi Penal Code and the Integrity Commission Law—while assessing their compliance with Iraq's obligations under international instruments, chiefly the 2003 United Nations Convention against Corruption (UNCAC). The study also examines legislative and practical shortcomings, the role of judicial and oversight institutions, and the challenges that hinder the effectiveness of anti-corruption efforts, including judicial independence, political interference, and lack of sufficient political will. The research concludes with a set of findings and recommendations that seek to strengthen Iraq's criminal policy against corruption, by aligning national laws with international standards, enhancing preventive mechanisms, improving investigation and prosecution tools, and ensuring the Independence of oversight bodies. Keywords: Criminal policy, financial and administrative corruption, Iraq, Integrity Commission, international conventions, UNCAC, crimina law.

المقدمة

أولاً : بيان المسألة

تُعدّ جرائم الفساد المالي والإداري من أخطر التهديدات التي تواجه كيان الدولة العراقية، لما تسببه من تفكك في البنية المؤسسية، وهدر للمال العام، وتآكل في ثقة المواطن بمنظومة العدالة والقانون. وبالرغم من تعدد الإصلاحات والتشريعات التي تبنتها الدولة في هذا المجال، فإن الواقع يُظهر استمرار تفشي الفساد وتراجع فعالية الأجهزة الرقابية والقضائية في مكافحته. من هذا المنطلق، يسلط هذا البحث الضوء على السياسة الجنائية التي يعتمدها العراق في مواجهة الفساد المالي والإداري، سواء من حيث الوقاية أو العقاب، في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويركّز البحث على تحليل الأدوات القانونية الجزائية المعتمدة، مثل العقوبات الجنائية والإجراءات التحقيقية، ودور الأجهزة الرقابية، كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، فضلاً عن أجهزة الادعاء العام والقضاء. كما يُقارن البحث مدى انسجام السياسات الجنائية العراقية مع المعايير الدولية، خصوصاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، من حيث الالتزامات التشريعية والمؤسسية. ويتعرض إلى أبرز التحديات التي تحد من فاعلية هذه السياسات، مثل ضعف استقلال القضاء، وضغوط القوى السياسية، والنقص في الموارد والخبرات الفنية. ويهدف البحث إلى تقديم تحليل قانوني معمّق مدعوم بالأمثلة والنصوص القانونية، وينتهي بجملة من النتائج والتوصيات التي تسعى إلى تعزيز البنية القانونية والمؤسسية لمحاربة الفساد، بما ينسجم مع التطورات القانونية الدولية ومتطلبات النزاهة والشفافية.

ثانياً: ضرورة البحث

تبرز ضرورة هذا البحث في ظل تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العراق، وتزايد آثارها السلبية على مؤسسات الدولة وأجهزتها الرقابية والقضائية، بما يهدد مبادئ الشفافية وسيادة القانون. وعلى الرغم من انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٧، إلا أن الواقع العملي يُظهر وجود فجوة واضحة بين النصوص القانونية وبين التطبيق الفعلي، سواء من حيث تفعيل الآليات الوقائية أو من حيث فاعلية التحقيق والعقاب. كما تتبع أهمية البحث من الحاجة الملحة إلى تقييم مدى التزام العراق بتعهداته الدولية، وتحليل مدى كفاءة السياسات الجنائية الوطنية في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، ولا سيما في القطاعين المالي والإداري، اللذين يعدّان الأكثر عرضة للممارسات الفاسدة. ويهدف البحث إلى سدّ النقص في الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول السياسة الجنائية من زاوية تحليلية مقارنة، من خلال تسليط الضوء على الإطار التشريعي العراقي في ضوء الاتفاقيات الدولية، وبيان أوجه القوة والقصور فيه، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيزه. وبذلك، فإن هذا البحث لا يخدم الجانب الأكاديمي وحسب، بل يسهم أيضاً في دعم الجهود الإصلاحية ومشاريع مكافحة الفساد على المستويين التشريعي والتطبيقي.

ثالثاً السؤال الرئيس للبحث

إلى أي مدى تساهم السياسة الجنائية المعتمدة في العراق في مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال النصوص التشريعية والآليات الإجرائية، وما هو مدى توافقها مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣؟

رابعاً : الفرضيات

١. الفرضية الأساسية:

إنّ التشريعات الجنائية العراقية المعنية بمكافحة الفساد (مثل قانون العقوبات العراقي وقانون هيئة النزاهة) لا تتوافق بالشكل الكافي مع معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ممّا يقلل من فاعلية الوقاية والملاحقة القضائية للمتورطين في جرائم الفساد المالي والإداري.

٢. الفرضيات الفرعية:

○ توجد فجوة تشريعية بين الأحكام الجنائية المتعلقة بالفساد في العراق ومتطلبات الالتزامات الدولية، مما يؤدي إلى ضعف الإجراءات التحقيقية والعقابية.

○ انخفاض درجة استقلالية الأجهزة الرقابية والقضائية يحّد من قدرة الدولة على تطبيق السياسة الجنائية بفعالية ضد مرتكبي جرائم الفساد.

○ غياب التنسيق الكافي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يؤدي إلى تشتت الجهود وتضارب الاختصاصات في مكافحة الفساد المالي والإداري.

○ استخدام آليات التحقيق والملاحقة التقليدية دون تطوير تقنيات كشف الجرائم المالية والإدارية (مثل التحريات المالية وتقنيات تتبع الأموال) يحّد من نجاح السياسة الجنائية في التحقيق والإثبات.

خامساً : الأهداف

١. الهدف العام: تحليل الإطار التشريعي والسياسات الجنائية العراقية المعتمدة لمكافحة الفساد المالي والإداري، وتقييم مدى انسجامها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، لتقديم توصيات عملية لتعزيز الفاعلية الوقائية والعقابية.

٢. الأهداف الخاصة:

١. استكشاف النصوص الجنائية الوطنية (قانون العقوبات العراقي، وقانون هيئة النزاهة) ودراسة مكوناتها المتعلقة بتجريم الأفعال الفاسدة وتحديد العقوبات المقررة لها.
٢. تقييم آليات التحقيق والترتيبات الإجرائية المتبعة لدى الجهات الرقابية والقضائية (هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، الادعاء العام) ومدى قدرتها على ملاحقة الفاسدين ومصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.
٣. مقارنة متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC 2003) مع التشريعات الجنائية العراقية، وتحديد أوجه التوافق والقصور.
٤. رصد التحديات العملية التي تعيق تنفيذ السياسة الجنائية (مثل ضعف الموارد، والتدخل السياسي، ونقص الكوادر الفنية والتقنية)، وتحليل أثرها على قدرة الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد.
٥. صياغة توصيات تهدف إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتقوية آليات التحقيق والملاحقة، وضمان استقلالية الأجهزة الرقابية والقضائية.

سادساً : المنهجية

سيستخدم البحث مزيجاً من المناهج القانونية التحليلية والمنهج المقارن، وفقاً للتالي:

١. المنهج القانوني الوصفي والتحليلي:
 - تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي وقانون هيئة النزاهة، مع التركيز على المواد التي تنظم الجرائم المالية والإدارية وعقوباتها، والوقوف على التطورات التشريعية ذات الصلة.
 - دراسة وثائق الاتفاقية الدولية (خصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣) لاستنباط المعايير والالتزامات الأساسية التي يتعين على الدول الالتزام بها.
 - تحليل القوانين واللوائح التنفيذية والأدلة الإجرائية الصادرة عن الجهات الرقابية (هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية) لاستجلاء الآليات العملية للتحقيق والملاحقة والتحرر عن أموال الفساد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والسياسي للفساد والسياسة الجنائية

تُعد معالجة الفساد المالي والإداري من القضايا الجوهرية التي تحظى باهتمام متزايد في السياسات العامة للدول، ولا سيما تلك التي تسعى لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي وتعزيز الحوكمة الرشيدة. فالفساد لا يمثل مجرد مظهر من مظاهر الانحراف الإداري، بل هو ظاهرة مركبة لها أبعاد قانونية وسياسية واقتصادية وأخلاقية، تتطلب مقاربات متعددة الجوانب لفهمها ومعالجتها بفعالية، وفي هذا السياق، يتطلب التصدي لظاهرة الفساد تأسيس فهم دقيق لمفهومه وأنواعه وآثاره، كونه يشكل تحدياً حقيقياً للعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ويُضعف الثقة العامة في مؤسسات الدولة. كما لا يمكن إغفال الدور الحاسم الذي تضطلع به السياسة الجنائية في هذا المجال، باعتبارها الإطار الذي تتسج فيه الدولة آليات الوقاية من الجريمة وتحديد صور التجريم والعقوبة، وفقاً لأهدافها في حماية النظام العام والمال العام. لذلك، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول التعريف بمفهوم الفساد المالي والإداري، وأنواعه المختلفة، وآثاره الخطيرة على بنية الدولة ووظائفها، بينما يُخصص المطلب الثاني لبيان السياسة الجنائية بوصفها أداة قانونية استراتيجية في مكافحة الفساد، مع تحليل مكوناتها الرئيسية وأدوارها الوقائية والعقابية والتنفيذية.

المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري وأنواعه

يمثل الفساد المالي والإداري أحد أبرز المعوقات التي تواجه بناء الدولة الحديثة، لما ينطوي عليه من انحراف في أداء الوظيفة العامة، وإساءة لاستغلال السلطة لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. ويُعد هذا النوع من الفساد من أكثر صور الانحراف الإداري انتشاراً في الدول النامية، حيث يؤدي إلى إهدار الموارد، وتعطيل التنمية، وزعزعة ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة. إن تحديد مفهوم الفساد المالي والإداري يُعد الخطوة الأساسية لفهم أبعاده القانونية والسياسية، وتحديد نطاق التجريم والعقوبة. كما أن تصنيفه إلى أنماط مختلفة - كالفساد الصغير المرتبط بالموظفين الصغار، والفساد الكبير الذي يتورط فيه أصحاب المناصب العليا، والفساد المؤسسي الذي يمس ببنيات الدولة نفسها - يساعد على صياغة استراتيجيات متخصصة لمواجهة. وعليه، يتناول هذا المطلب في فرعه الأول التعريف الدقيق للفساد المالي والإداري من المنظورين اللغوي والقانوني، بينما يُخصص الفرع الثاني لعرض أبرز تصنيفاته وأنواعه، وفقاً للمعايير المعتمدة في الدراسات الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الاول : تعريف الفساد المالي والإداري.

وردت مادة "فسد" في اللغة العربية بمعانٍ متعددة، تدور جميعها حول الخروج عن الاستقامة والصلاح. فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن الفساد هو "نقيض الصلاح، ويقال: فسد الشيء فساداً، فهو فاسد؛ أي خرج عن حالته السوية وأصابته العلة أو الخلل (ابن منظور، د.ت، ج٩، ص. ٢٩٦). وفي المعجم الوسيط، الفساد هو "الخلل الذي يلحق بالشيء فيخرجه عن طبيعته أو غايته النافعة" (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، ص. ٦٩٥). وبناءً عليه، فإن الفساد من حيث اللغة يُشير إلى كل انحراف عن القواعد أو المعايير المقررة، سواء في السلوك أو في النظم، وهو ما يتفق مع المفهوم القانوني لاحقاً عند الحديث عن الخروج عن الواجبات القانونية لتحقيق مصلحة خاصة على حساب الصالح العام.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للفساد المالي والإداري

1. التعريف العام للفساد: لا يوجد تعريف موحد دولي للفساد، ولكن من أكثر التعريفات تداولاً ما ورد عن منظمة الشفافية الدولية (Transparency International)، حيث عرّفت الفساد بأنه: "إساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق منافع شخصية". وهذا التعريف يتسع ليشمل مختلف صور الانحراف في الوظيفة العامة، سواء من خلال الرشوة، المحسوبية، التزوير، أو تبديد المال العام.

2. الفساد المالي:

يُقصد بالفساد المالي تحديداً: "كل فعل يُرتكب من قبل موظف عام أو مسؤول حكومي يتضمن الحصول على أموال أو منافع غير مشروعة، مستغلاً سلطته أو موقعه الوظيفي" (انظر: حمدي، ٢٠١٦، *الفساد المالي والإداري في الدول النامية*، ص. ٨٨) ومن أمثلته: تلقي الرشوى، اختلاس المال العام، الغش في العقود الحكومية.

3. الفساد الإداري: أما الفساد الإداري فيتمثل في: "سوء استخدام السلطة الإدارية لتحقيق مصلحة شخصية أو فئوية، خارج إطار القانون أو اللوائح الإدارية المعتمدة" (الشمري، ٢٠١٧، *الفساد الإداري: دراسة تحليلية قانونية*، ص. ١١٣). ويتجلى في صور مثل: المحسوبية، التوظيف غير العادل، التراخي في أداء الواجبات، استغلال النفوذ الإداري.

ثالثاً: تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية

نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ (المادة ١) على أن الهدف منها هو تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد وتجريمه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه. وقد عرّفت الاتفاقية الفساد بشكل غير مباشر من خلال سرد أشكاله، مثل: الرشوة، الاختلاس، الإثراء غير المشروع، واستغلال الوظيفة العامة.

رابعاً: تعريف الفساد في القانون العراقي لم يُقدم المشرّع العراقي تعريفاً عاماً للفساد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بل اكتفى بتجريم الأفعال التي تشكل ممارسات فاسدة، كالرشوة (المواد ٣٠٧-٣١١)، والاختلاس، واستغلال الوظيفة العامة. إلا أن قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل تبنى مفهوماً أوسع، حيث اعتبر الفساد: "كل فعل من الأفعال التي تنطوي على استغلال للوظيفة العامة أو النفوذ لتحقيق مكاسب خاصة بطريقة غير مشروعة، وتندرج تحته الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة".

الفرع الثاني: أنواعه وتصنيفاته (الفساد الصغير، الفساد الكبير، الفساد المؤسسي).

أولاً: أهمية تصنيف الفساد يساعد تصنيف الفساد على فهم أبعاده ودرجاته، وتحديد طبيعة التدخل القانوني المناسب لكل نوع، إذ أن أدوات مكافحة تختلف باختلاف حجم الجريمة ودرجة تعقيدها ومدى تغلغلها في المؤسسات. وقد اعتمدت الدراسات الدولية والمنظمات المعنية، كمنظمة الشفافية الدولية، هذا التصنيف لتمييز أنماط الفساد وتوجيه جهود مكافحة بفعالية. جدول (١) أنواع الفساد وتصنيفاتها وخصائصها وآثارها

المصدر	الآثار	أمثلة	الخصائص	نوع الفساد
Transparency International (2023)	- نشر ثقافة الرشوة - إضعاف الثقة بالإدارة العامة	- دفع رشوة لإنجاز معاملة أسرع - طلب مبلغ مقابل توقيع مستند رسمي	- يرتكبه الموظفون الصغار - يحدث أثناء تقديم الخدمات العامة	الفساد الصغير (Petty Corruption)

	- مقابل مبالغ صغيرة أو هدايا			
Rose-Ackerman, S. (2016)	- فقدان الموارد - السيادة - تراجع الاستثمار - فقدان الثقة الدولية	- صفقات حكومية مشبوهة - اختلاس من مشاريع كبرى - الإثراء غير المشروع للمسؤولين	- يرتكبه مسؤولون كبار - مبالغ ضخمة وعابرة للحدود - مرتبط بالقرارات السياسية الكبرى	الفساد الكبير (Grand Corruption)
Johnston, M. (2005)	- شلل إداري - فقدان ثقة المجتمع - تعطيل الإصلاحات وتحويلها إلى إجراءات شكلية	- التواطؤ في سرقة المال العام - التلاعب بالعقود والمناقصات - غياب الرقابة الفعالة	- متجذر في بنية المؤسسة - مدعوم بشبكات داخلية - يُعتبر سلوكًا مألوفًا ومقبولًا ضمناً	الفساد المؤسسي (Institutional Corruption)

هل ترغبين أن أقدمه بصيغة Word أو Excel أيضاً؟ إن تصنيف الفساد يُسهم في تحديد طبيعة العقوبة: هل تكفي الغرامة، أم يلزم السجن والمصادرة توجيه أدوات التحري والتحقيق بحسب حجم الجريمة. و رسم سياسات وقائية موجهة لنوع الفساد السائد (مثلاً، التوعية ضد الفساد الصغير، أو الشفافية في العقود لمنع الفساد الكبير).

المطلب الثاني: السياسة الجنائية واركائها في مكافحة الفساد

في مواجهة التحديات المعقدة التي تفرضها ظاهرة الفساد، لم تعد النصوص القانونية وحدها كافية لتحقيق الردع والحد من الانحرافات المالية والإدارية، بل أصبحت الحاجة ملحة إلى تبني سياسة جنائية شاملة تضع تصوراً متكاملاً للوقاية والمكافحة والعقاب. وتُعد السياسة الجنائية بمثابة الإطار النظري والعملي الذي تستند إليه الدولة في تنظيم ردّها الرسمي على الجرائم، بما في ذلك جرائم الفساد التي تمسّ ركائز النظام العام والثقة العامة. وتتجسد أهمية السياسة الجنائية في أنها لا تقتصر على الجانب الجزري (العقابي) فحسب، بل تشمل أيضاً الجوانب الوقائية، والإجرائية، والتنفيذية، مما يجعلها أداة استراتيجية في رسم خريطة المواجهة مع الجريمة. كما أنها تمثل انعكاساً لاختيارات الدولة الأخلاقية والاجتماعية والسياسية في كيفية معالجة الانحراف السلوكي والفساد المؤسسي. وعليه، يتناول هذا المطلب في فرعه الأول التعريف المفهومي والسياسي للسياسة الجنائية، بينما يُخصص الفرع الثاني لتحليل أركانها الأساسية الأربعة: الوقاية، التجريم، العقوبة، والتنفيذ، مع التركيز على كيفية تفعيلها في سياق مكافحة الفساد المالي والإداري.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

أولاً: التعريف اللغوي للسياسة في اللغة العربية، تدور مادة "سَاسَ - يَسُوسُ" حول معنى التدبير والرعاية والإدارة. جاء في لسان العرب لابن منظور: "سَاسَ النَّاسَ سِيَاسَةً: أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، وَسَاسَ الدَّوَابَّ: قَامَ عَلَى أَمْرِهَا" (ابن منظور، د.ت، ج٦، ص. ٢٣٦). أي أن السياسة في أصلها اللغوي تشير إلى إدارة الشؤون وتولي المهام التنظيمية والتوجيهية بما يحقق المصلحة العامة. ومن هذا المعنى، تتسحب كلمة "السياسة" لتشمل إدارة شؤون الدولة والمجتمع، بما في ذلك العدالة، وتطبيق القوانين، وتوجيه الجهد الجنائي نحو تحقيق الأمن والنظام.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للسياسة الجنائية تُعد السياسة الجنائية من المفاهيم القانونية الحديثة نسبيًا، وتطورت بتطور علم الإجرام وعلم العقاب. وقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لها باختلاف المدارس الفقهية والمقاربات القانونية، وأبرزها:

1. التعريف العام: " السياسة الجنائية هي الخطة التي تعتمدها الدولة في مواجهة الجريمة، وتشمل الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها" (العساف، ٢٠١٥، *السياسة الجنائية: دراسة مقارنة*، ص. ٢١). وبذلك، لا تقتصر السياسة الجنائية على التشريع فقط، بل تشمل أيضًا أساليب الكشف عن الجريمة، والتحقيق فيها، وتنفيذ العقوبات، بل وأحيانًا إعادة تأهيل المجرمين.

2. تعريف الفقه الفرنسي: الفقه الفرنسي - أحد أبرز مصادر الفكر القانوني - يعرف السياسة الجنائية بأنها: "الوسائل التي تعتمدها الدولة لمنع ارتكاب الجرائم أو الحد منها، من خلال التدابير القانونية والمؤسسية، (Paul Ancel, 1954, *Politique criminelle et justice pénale*)".
3. p. 9) تعريف المدرسة الوضعية: ترى المدرسة الوضعية أن السياسة الجنائية هي: "فرع من فروع علم الإجرام، تهدف إلى التحكم في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تُنتج الجريمة." وبذلك، فهي تتجاوز العقوبة لتدخل في دائرة الإصلاح الاجتماعي.

ثالثًا: خصائص السياسة الجنائية

- أداة تنظيمية: تسعى لتنظيم استجابة الدولة للانحرافات السلوكية والجرائم.
- مرنة ومتطورة: تتغير بتغير الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
- شاملة: تجمع بين التجريم والعقوبة والوقاية والتحقيق والتنفيذ.
- مزدوجة البعد: نظرية (توجيهية)، وعملية (تطبيقية).

رابعًا: السياسة الجنائية في السياق العراقي لا يوجد تعريف رسمي مباشر للسياسة الجنائية في التشريعات العراقية، إلا أن ممارسات الدولة في مجال التجريم، والعقوبات، وتأسيس الأجهزة القضائية والرقابية، تمثل تطبيقًا عمليًا لهذه السياسة. كما أن مشاركة العراق في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، يعكس توجهًا لتبني سياسة جنائية ذات طابع وقائي وتعاوني دولي. خامسًا: تعريف مركب مقترح " السياسة الجنائية هي مجموع التدابير التشريعية والمؤسسية والإجرائية التي تعتمدها الدولة لمواجهة الجريمة في مختلف مراحلها: من الوقاية إلى التجريم، ومن التحقيق إلى تنفيذ العقوبة، بهدف حماية النظام العام، وتحقيق الردع، وضمان العدالة." (العساف، أحمد (٢٠١٥). *السياسة الجنائية: دراسة مقارنة*. دار الثقافة - عمان) الفرع الثاني: الأركان الأساسية للسياسة الجنائية (الوقاية، التجريم، العقوبة، التنفيذ). تتكوّن السياسة الجنائية من أربعة أركان رئيسية تمثل المراحل المتكاملة التي تعتمدها الدولة لمواجهة الجريمة بمختلف صورها، لا سيّما الفساد المالي والإداري. وتمثل هذه الأركان - الوقاية، التجريم، العقوبة، التنفيذ - الإطار النظري والتطبيقي لأي سياسة جنائية فعالة، حيث يعمل كل ركن منها على وظيفة محددة ضمن منظومة العدالة الجنائية.

أولاً: تُعد الوقاية أحد الأركان الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، وتُشير إلى مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة بصورة استباقية قبل وقوع الجريمة، بهدف الحد من احتمالية حدوثها، وذلك من خلال معالجة الأسباب البنيوية والعوامل المؤدّة للسلوك الإجرامي. وفي سياق مكافحة الفساد، تتخذ الوقاية طابعًا إداريًا وتنظيميًا، إذ تركز على بناء أنظمة حوكمة فعالة، وتطوير أدوات الشفافية، وتعزيز ثقافة النزاهة في بيئة العمل العام. تشمل آليات الوقاية من الفساد، كما تُقرّها التجارب المقارنة والمعايير الدولية، العمل على تعزيز الشفافية في المعاملات الإدارية والمالية، ونشر الوعي القانوني والأخلاقي لدى الموظفين العموميين، وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية والتدقيق المالي، فضلاً عن تمكين وسائل الإعلام المستقلة، وحماية المبلغين عن الفساد باعتبارهم عنصرًا جوهريًا في الكشف المبكر عن التجاوزات. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على هذا التوجه، حيث نصت في مادتها الخامسة على أن "تتخذ كل دولة طرف سياسة فعالة وشاملة لمكافحة الفساد تعزز سيادة القانون وتعكس مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة" (United Nations, 2003, Article 5). أما في السياق العراقي، فقد اتخذت الحكومة عددًا من الإجراءات التي تندرج ضمن نطاق الوقاية، من بينها إصدار مدونات السلوك الوظيفي التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الموظف والمرفق العام على أساس من الشفافية والانضباط، بالإضافة إلى تعزيز دور ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة في إجراء التدقيق الوقائي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة، ورصد المؤشرات الأولية للفساد قبل تطورها إلى جرائم مالية وإدارية (هيئة النزاهة، ٢٠٢٣). ثانيًا: التجريم: يُعد التجريم أحد الأعمدة الأساسية في بناء السياسة الجنائية، ويُقصد به تحديد الأفعال التي يُنظر إليها على أنها انتهاك للنظام القانوني، وتجريمها صراحة من خلال النصوص التشريعية، مع بيان الأركان المكوّنة للجريمة والعقوبات المترتبة على ارتكابها. ويمثّل هذا الإجراء الأداة القانونية الأولى التي تمنح

السلطات المختصة القدرة على التحرك ضد الأفعال الضارة بالمصلحة العامة، إذ يشكل النص العقابي الأساس في ضمان المشروعية الجنائية وتحديد ما هو محظور ومجرّم. في سياق مكافحة الفساد، يتطلب التجريم أن تتضمن التشريعات الوطنية مجموعة من الأفعال التي تُعد من أبرز صور الفساد المالي والإداري. وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٣٠٧-٣١١) على تجريم الرشوة، باعتبارها من الجرائم الواقعة على الموظف العام عند استغلال وظيفته لتحقيق مصلحة خاصة. كما جرم المشرع العراقي أفعال الاختلاس وسوء استغلال الوظيفة في عدد من المواد المنقرضة، وأقر لاحقاً مبدأ تجريم الإثراء غير المشروع في قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، دون أن يُدرج بشكل صريح في قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، تناول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ مسألة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، مما يشكل توسعاً في دائرة التجريم المرتبط بالفساد المالي. تتجلى أهمية التجريم في كونه يوفر الإطار القانوني الذي يحدد طبيعة السلوك المحظور، ويُتيح لسلطات التحقيق والتحري والملاحقة اتخاذ الإجراءات القانونية بناءً على قاعدة تشريعية صريحة. كما أنه يُشكل حجر الزاوية في محاسبة المتورطين في قضايا الفساد، ويوفر الأساس الموضوعي لإثبات المسؤولية الجنائية أمام المحاكم (عكاشة، ٢٠١٩).

ثالثاً: العقوبة ((Punishment تُعد العقوبة أحد المرتكزات الأساسية في السياسة الجنائية، وتمثل الجزاء القانوني الذي يُفرض على مرتكب الجريمة بوصفه استجابة تشريعية لخرق القاعدة القانونية، ووسيلة لتحقيق الردع العام والخاص، فضلاً عن تحقيق العدالة وإعادة التوازن داخل المجتمع. وفي إطار مكافحة الفساد، تؤدي العقوبة دوراً مضاعفاً لا يقتصر على الردع التقليدي، بل يتعداه إلى ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتأكيد جدية الدولة في محاربة الانحرافات السلوكية التي تمس نزاهة الوظيفة العامة. تتنوع العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الفساد بحسب جسامة الجريمة وطبيعتها، وتشمل العقوبات السالبة للحرية مثل السجن والحبس، التي تُعد الأكثر استخداماً في جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ. كما تتضمن العقوبات المالية كالغرامات والمصادرة، والتي تُستخدم لضمان استرداد المال العام وتعويض الخسائر الناتجة عن الفساد. وتُفرض أيضاً عقوبات تبعية، كالعزل من الوظيفة العامة، أو الحرمان من بعض الحقوق المدنية، خاصة في القضايا التي تمس الثقة العامة أو المراكز الحساسة في الدولة. تُسهم العقوبة في مجال مكافحة الفساد في تحقيق جملة من الأهداف، من بينها تعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة من خلال مشهد عدالة فعال، وردع الموظفين العموميين عن ارتكاب الأفعال التي تمس النزاهة والمسؤولية، وتأكيد التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون والمساءلة (غانم، ٢٠٢٠). رابعاً: يُقصد بالتنفيذ في نطاق السياسة الجنائية عملية تطبيق الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحق مرتكبي الجرائم، وهو يمثل المرحلة الأخيرة والحاسمة في دورة العدالة الجنائية. ويتم تنفيذ الأحكام من خلال مؤسسات التنفيذ الجنائي، مثل أجهزة الشرطة والنيابة العامة وإدارة السجون والهيئات الرقابية المختصة، ويُعد نجاح هذه المرحلة شرطاً أساسياً لتحقيق الردع الفعلي وتعزيز الثقة بسيادة القانون. تتطلب فعالية التنفيذ مجموعة من المقومات، في مقدمتها ضمان استقلال السلطة القضائية والادعاء العام عن أي تأثيرات سياسية أو إدارية، إلى جانب وجود أجهزة فعالة ومزودة بالإمكانات الكافية لتنفيذ الأحكام، مثل مصادرة الأموال المتأتية من جرائم الفساد، أو ملاحقة الفارين خارج البلاد. كما يُعد التعاون الدولي عنصراً أساسياً في تنفيذ الأحكام ذات الطابع العابر للحدود، خاصة في ظل تنامي جرائم الفساد المعولمة، التي تشمل غسل الأموال وتهريب الأصول. في السياق العراقي، تعاني منظومة تنفيذ الأحكام من عدة تحديات تعرقل فعاليتها، أبرزها ضعف البنية الإدارية واللوجستية لبعض الجهات التنفيذية، وتدخل الأطراف السياسية في ملفات الفساد الكبرى، مما يحد من استقلالية الإجراءات ويُعطل تنفيذ الأحكام بحق المتورطين. كما تعاني الجهات المكلفة بمتابعة الأموال المهربة من نقص في الموارد البشرية والتقنية، الأمر الذي يحد من قدرتها على تتبع الأصول واستردادها رغم وجود الإطار القانوني الداعم لذلك (هيئة النزاهة، ٢٠٢٢). تشكل أركان السياسة الجنائية منظومة متكاملة لا يمكن إغفال أي منها عند صياغة استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد. فغياب الوقاية يؤدي إلى تضخم عدد الجرائم، وضعف التجريم يترك الثغرات القانونية، وغياب العقوبة أو ضعف تنفيذها يؤدي إلى إفلات المجرمين من المسؤولية، مما يفرغ السياسة الجنائية من مضمونها.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية في العراق لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية

رغم الجهود التي بذلتها الدولة العراقية لمكافحة الفساد المالي والإداري، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تمثل تحدياً هيكلياً يعوق بناء المؤسسات، ويقوض مسار التنمية وسيادة القانون. وقد أدرك العراق منذ عام ٢٠٠٣ أهمية التعاون الدولي في هذا المجال، فصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) عام ٢٠٠٧، ما شكّل التزاماً قانونياً بتطوير تشريعاته الداخلية بما ينسجم مع المعايير الدولية، وتفعيل آليات الوقاية والملاحقة والعقاب. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني العراقي الخاص بمكافحة الفساد من زاويتين أساسيتين: أولاً، استعراض وتحليل التشريعات الوطنية والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، مثل قانون العقوبات، وقانون هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، وجهات التحقيق القضائي. وثانياً، تقييم مدى انسجام السياسة الجنائية العراقية مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة، من حيث مدى الالتزام

بتجريم الأفعال الفاسدة، وتوفير ضمانات الاستقلالية، وآليات استرداد الأموال، والتعاون الدولي. وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يربط بين الإطار المحلي والإطار الدولي، ويقمّ فعالية السياسة الجنائية العراقية من منظور التزاماتها الدولية، ليقدم تصورًا واضحًا عن أوجه القوة والقصور في بنية المواجهة القانونية للفساد.

المطلب الأول: التشريعات الوطنية والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد

تُعد التشريعات الوطنية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، إذ تشكّل الإطار القانوني الذي يحدد الأفعال المجرّمة، ويبين العقوبات المناسبة، ويُنظّم عمل الأجهزة المختصة بالتحري والتحقق والملاحقة. وفي السياق العراقي، ورغم تعدد القوانين واللوائح ذات العلاقة، فإن التحديات المرتبطة بفعالية التطبيق، وتداخل الصلاحيات، وتفاوت مستويات الاستقلالية ما تزال تؤثر على كفاءة المنظومة الوطنية في التصدي لظاهرة الفساد. وقد أولى المشرّع العراقي اهتمامًا نسبيًا بجرائم الفساد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وذلك من خلال تخصيص أبواب مستقلة للرشوة، الاختلاس، استغلال الوظيفة، والإضرار العمدي وغير العمدي بالمال العام. كما أنشئت مؤسسات رقابية متخصصة، أبرزها هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، إضافة إلى دور الادعاء العام بوصفه جهة مسؤولة عن تحريك الدعوى العامة ومتابعة قضايا المال العام. لذلك، يتناول هذا المطلب في فرعه الأول تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الفساد الواردة في قانون العقوبات العراقي، من حيث البنية القانونية والنطاق الموضوعي، بينما يتناول الفرع الثاني دور المؤسسات الرقابية والقضائية في تنفيذ السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد، مع تقييم التحديات التي تواجه كل منها. الفرع الأول: تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي ذات الصلة بالفساد.

أولاً: أهمية المعالجة التشريعية لجرائم الفساد يمثل التجريم الواضح والدقيق لجرائم الفساد أحد المراكز الجوهرية للسياسة الجنائية، لما له من دور في ضمان الردع العام، وتوفير أدوات فعالة للسلطات القضائية في ملاحقة الجناة، وحماية المال العام. وقد تعامل المشرع العراقي مع بعض مظاهر الفساد ضمن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إذ خصص عددًا من المواد لتجريم أفعال مثل الرشوة، الاختلاس، استغلال الوظيفة، والإضرار بالمال العام. إلا أن هذه النصوص، رغم أهميتها، وضعت في مرحلة سابقة لظهور المفاهيم الحديثة للفساد المؤسسي والعاور للحدود، ما يفرض مراجعة نقدية لما إذا كانت كافية لمواجهة تعقيدات الفساد في صورته المعاصرة.

ثانيًا: جرائم الرشوة (المواد ٣٠٧-٣١١ من قانون العقوبات) تُعد جريمة الرشوة من أبرز صور الفساد المالي في القطاع العام، وقد خصّص لها المشرّع العراقي الفصل الأول من الباب الخاص بجرائم الموظفين.

• المادة ٣٠٧: تُجرّم طلب أو قبول الموظف أو المكلف بخدمة عامة رشوة لنفسه أو لغيره لأداء عمل من أعمال وظيفته.

• المادة ٣٠٨: تُشدد العقوبة إذا اقترنت الرشوة بإخلال جسيم بالوظيفة.

• المادة ٣١١: تُجرّم الوسيط الذي يتوسط في جريمة الرشوة.

تحليل: يشترط القانون أن يكون الجاني موظفًا عامًا، مما يجعل النص قاصرًا عن ملاحقة بعض أشكال الفساد في القطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع المال العام. كما أن القانون لا يُجرّم الرشوة في القطاع الخاص إلا من خلال نصوص غير مباشرة.

ثالثًا: جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام (المواد ٣١٥-٣٢١)

تتناول هذه المواد صورًا مختلفة من الاعتداء على المال العام، ومنها:

• المادة ٣١٥: تُجرّم اختلاس الأموال من قبل الموظف العام.

• المادة ٣١٦: تُشدد العقوبة إذا كان الجاني مكلفًا بحراسة الأموال أو إدارتها.

• المادة ٣١٨: تُجرّم الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى ضياع المال العام.

• المادة ٣٢٠: تُعاقب الموظف الذي يسمح للغير بالتصرف بالأموال العامة بغير وجه حق.

تتطوي هذه النصوص على تغطية قانونية مهمة لأشكال الفساد المرتبطة بسوء الإدارة والإهمال والتواطؤ، إلا أنها تركز على الجانب المادي الملموس، ولا تغطي بصورة واضحة الجرائم غير المادية، كإخفاء المعلومات المالية أو التواطؤ في منح العقود بشكل غير قانوني.

رابعًا: استغلال الوظيفة والإخلال بواجبات الوظيفة (المواد ٣٣١-٣٤١)

يُعالج القانون العراقي بعض صور الفساد الإداري من خلال:

• المادة ٣٣١: تعاقب الموظف الذي يتمتع عمدًا عن أداء واجب من واجبات وظيفته.

• المادة ٣٣٢: تُعاقب من يسيء استخدام السلطة.

- المادة ٣٤٠: تُعاقب الإضرار العمدي بمصالح الدولة أو الأفراد من قبل الموظف.
 - المادة ٣٤١: تُجرّم الإضرار غير العمدي الناتج عن الإهمال أو التهاون.
- تُظهر هذه النصوص اتجاهًا واضحًا نحو تجريم الفساد الإداري بصورة المتعددة، إلا أن التعابير المستخدمة، مثل "الإخلال بالواجب" و"سوء استخدام السلطة"، لا تزال فضفاضة، وتحتاج إلى توضيح من خلال اجتهادات قضائية أو لوائح تنفيذية (عبد الرحمن علي، ٢٠٢٠).
- خامسًا: غياب تجريم بعض صور الفساد المعاصر على الرغم من أهمية النصوص السابقة، إلا أن قانون العقوبات العراقي لا يغطي عددًا من الأفعال التي تُعد اليوم من الجرائم الخطيرة المرتبطة بالفساد (هيئة النزاهة، دليل الجرائم المرتبطة بالفساد في التشريع العراقي، بغداد، ٢٠٢٢) ومنها:
- الإثراء غير المشروع (جرّم لاحقًا بقانون هيئة النزاهة لا في قانون العقوبات).
 - غسل الأموال المرتبطة بالفساد.
 - التلاعب في المناقصات والعطاءات.
 - الفساد في القطاع الخاص.
- سادسًا: الحاجة إلى تطوير تشريعي متكامل
- رغم أن قانون العقوبات العراقي يتضمن عدة نصوص تجرم الأفعال الفاسدة، إلا أنه يعاني من:
- التقادم الزمني (صيح القانون في ظل ظروف اجتماعية مختلفة)، (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٣٠٧)
 - قصور في التغطية الموضوعية (عدم شمول بعض الجرائم الحديثة).
 - ضعف المواءمة مع الاتفاقيات الدولية (خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).
- ولذلك، فإن إعادة النظر في القانون، سواء عبر التعديل أو من خلال سنّ قانون خاص لمكافحة الفساد، يمثل ضرورة تشريعية لتعزيز فعالية السياسة الجنائية.
- الفرع الثاني: دور هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، والادعاء العام. لا يمكن لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الفساد أن يتحقق من خلال النصوص القانونية فقط، بل يتطلب وجود مؤسسات رقابية وقضائية فاعلة، تمتلك الصلاحيات القانونية، والموارد البشرية والتقنية الكافية، وتتمتع بالاستقلالية. وفي العراق، تُعد هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والادعاء العام من أهم الجهات المسؤولة عن تنفيذ السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، سواء من خلال التحقيق، أو الرقابة، أو تحريك الدعوى الجزائية. وأولاً: دور هيئة النزاهة أنشئت هيئة النزاهة بموجب الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ثم تم تنظيم عملها بموجب قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، وهي هيئة مستقلة ترتبط بمجلس النواب، وتُعد الجهاز الوطني المختص بمكافحة الفساد والتحقيق فيه (هيئة النزاهة، التقرير السنوي لمكافحة الفساد في العراق لسنة ٢٠٢٣). تُعد هيئة النزاهة في العراق من أبرز المؤسسات الوطنية المختصة بتنفيذ السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد، حيث تتمثل مهامها الأساسية في التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري، وإحالة المتهمين إلى القضاء. كما تضطلع بدور محوري في متابعة ملفات كشف الذمة المالية الخاصة بالمسؤولين والموظفين الحكوميين لضمان الشفافية ومنع تضارب المصالح. وتُتأط بها مسؤولية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق المدانين في قضايا الفساد، لاسيما تلك المتعلقة بمصادرة الأموال غير المشروعة، فضلاً عن دورها في توفير الحماية القانونية للمبلغين والشهود والخبراء والمجنى عليهم، استناداً إلى المادة (٥) من قانون الهيئة، وهو ما يمثل ضماناً قانونية مهمة لتعزيز ثقافة الإبلاغ والرقابة المجتمعية. وتُعد الهيئة كذلك الجهة المسؤولة عن إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وهو ما ورد في تقريرها السنوي لعام ٢٠٢٣. وعلى الرغم من اتساع صلاحيات الهيئة، إلا أن أدائها يواجه جملة من التحديات المؤسسية، أبرزها محدودية الموارد البشرية والتقنية التي تؤثر سلباً على كفاءة التحقيق والمتابعة، فضلاً عن تعرضها أحياناً لضغوط سياسية تقلل من استقلاليتها وتؤثر على حيادية قراراتها، إلى جانب ضعف مستوى التنسيق بينها وبين باقي الجهات الرقابية والقضائية، مما يؤدي إلى إرباك في الإجراءات وتكرار في المهام أو تأخر في الحسم القضائي في قضايا الفساد الكبرى. (هيئة النزاهة، التقرير السنوي لمكافحة الفساد في العراق لسنة ٢٠٢٣). يُعد ديوان الرقابة المالية من أقدم المؤسسات الرقابية في العراق، وقد تأسس بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠، ويُعنى بمراجعة الحسابات المالية لجميع مؤسسات الدولة، بهدف التأكد من سلامة التصرف في المال العام والامتثال للتشريعات المالية والإدارية. يتولى الديوان مهمة تدقيق الحسابات الختامية للمؤسسات الحكومية، وكشف التجاوزات المالية أو الانحرافات الإدارية التي قد تنطوي

على شبهات فساد. كما يُعد من مهامه إعداد تقارير سنوية تُرفع إلى مجلس النواب، تتضمن تحليلات دقيقة للمخالفات وتوصيات للإصلاح والمعالجة. وعلى الرغم من أن ديوان الرقابة المالية لا يمتلك صلاحية التحقيق الجزائي المباشر، إلا أن تقاريره تُعد في كثير من الأحيان منطلقاً رئيساً لتحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة أو الادعاء العام، خصوصاً في الحالات التي تنطوي على مخالفات جسيمة تستدعي الإحالة القضائية (ديوان الرقابة المالية، ٢٠٢٢).

رابعاً: تكامل الأدوار وتحديات التنسيق

رغم وضوح الأدوار القانونية، إلا أن واقع العمل يكشف عن عدد من التحديات التي تواجه تنسيق الجهود بين هذه الجهات، ومنها:

• تداخل الصلاحيات في بعض القضايا.

• بطء الإجراءات الناتج عن ضعف التعاون أو تأخر تبادل المعلومات.

• ضعف التكامل في قواعد البيانات والمتابعة الميدانية.

لذلك، فإن تعزيز فعالية السياسة الجنائية يتطلب تنسيقاً مؤسسياً ممنهجاً، وتفعيل آليات تبادل المعلومات، وتوفير بيئة قانونية تضمن استقلالية وشفافية الجهات الرقابية. إن هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، والادعاء العام يشكلون الدعائم الأساسية لتنفيذ السياسة الجنائية في العراق ضد الفساد، ولكل منهم دور تكميلي لا غنى عنه. إلا أن التحديات المؤسسية، وضعف التنسيق، والضغط السياسي، تتطلب إصلاحاً هيكلياً ومراجعة شاملة لضمان أن تتحول النصوص القانونية إلى واقع ملموس في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

المطلب الثاني: مدى انسجام التشريعات والسياسات الجنائية العراقية مع الاتفاقيات الدولية

مع تصاعد الاهتمام العالمي بمكافحة الفساد كظاهرة عابرة للحدود، أصبحت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (UNCAC)، أداة معيارية توجه الدول نحو تبني سياسات وتشريعات شاملة تتسم بالفعالية والشفافية والتكامل المؤسسي. وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، ما حمّله التزامات قانونية واضحة تتعلق بتجريم الأفعال الفاسدة، وتعزيز آليات الوقاية، وتوفير ضمانات الاستقلال القضائي، ومكافحة غسل الأموال، واسترداد الموجودات. ومع ذلك، فإن واقع التطبيق في العراق يثير تساؤلات مهمة حول مدى توافق التشريعات والسياسات الجنائية القائمة مع تلك الالتزامات، ومدى فعالية الاستجابة الوطنية لمضامين الاتفاقية. ينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: يتناول الفرع الأول مقارنة تفصيلية بين النصوص القانونية العراقية وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من حيث التجريم، العقوبات، والإجراءات المؤسسية، بينما يستعرض الفرع الثاني أهم الالتزامات الدولية المترتبة على العراق بموجب الاتفاقيات، ومستوى التنفيذ العملي لها، مع تسليط الضوء على النجاحات، وأوجه القصور، والتحديات المؤسسية. الفرع الأول: مقارنة التشريعات العراقية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC 2003). أولاً: الإطار العام للمقارنة تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC 2003) الإطار الدولي الأكثر شمولاً في ميدان مكافحة الفساد، وقد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤/٥٨ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ودخلت حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية فعالة للوقاية من الفساد وتجريمه وإنفاذ القانون واسترداد الموجودات (United Nations, 2003). انضم العراق إلى الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، ما يفرض عليه تكيف تشريعاته الداخلية لتنسجم مع أحكام الاتفاقية. ومن هذا المنطلق، يبرز التساؤل حول مدى توافق القوانين العراقية، خصوصاً قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، مع المتطلبات الجوهرية التي نصت عليها الاتفاقية. ثانياً: التجريم وتوصيف الأفعال الفاسدة

١. الرشوة تنص المادة ١٥ من اتفاقية UNCAC على تجريم رشوة الموظفين العموميين، سواء من خلال طلب أو قبول الرشوة أو عرضها. وقد تضمن قانون العقوبات العراقي تجريم الرشوة في المواد (٣٠٧-٣١١)، حيث يعاقب الموظف العام الذي يطلب أو يقبل أو يعرض عليه مال أو منفعة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته. تحليل المقارنة: يتطابق المشرع العراقي في هذا الجانب مع متطلبات الاتفاقية، من حيث مضمون الجريمة، لكنه يفتقر إلى تفصيل يخص الرشوة في القطاع الخاص، والتي أشارت إليها المادة ٢١ من الاتفاقية بوصفها ضرورة تشريعية (UNODC, 2015).

٢. الإثراء غير المشروع تنص المادة ٢٠ من اتفاقية UNCAC على تجريم الإثراء غير المشروع، أي الزيادة الكبيرة في أموال الموظف العمومي دون أن يستطيع تبريرها. وقد تم تضمين هذا النص في قانون هيئة النزاهة بموجب تعديلاته اللاحقة، لكنه لم يُدرج حتى الآن ضمن قانون العقوبات العراقي. تحليل المقارنة: يُعد عدم تجريم الإثراء غير المشروع في قانون العقوبات العراقي مخالفة جزئية لروح الاتفاقية التي تشترط تجريم هذا الفعل باعتباره ركيزة أساسية لمكافحة الفساد (Al-Ani, 2018).

٣. غسل الأموال وتمويل الفساد أشارت المادة ٢٣ من الاتفاقية إلى ضرورة تجريم غسل الأموال، كونه أحد مظاهر إخفاء عائدات الفساد. وقد أصدر العراق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، الذي يُجرّم هذه الأفعال. تحليل المقارنة: التشريعات العراقية باتت متوافقة نسبيًا مع المادة ٢٣، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بالرقابة المصرفية والشفافية المالية (Transparency International, 2022).

ثالثًا: آليات الوقاية وتعزيز النزاهة

تنص المواد من ٥ إلى ١٤ من اتفاقية UNCAC على تدابير الوقاية، مثل:

- إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.
- تطوير نظم التوظيف العام.
- تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة.
- حماية المبلغين عن الفساد.

وقد تضمن قانون هيئة النزاهة هذه المبادئ في عدد من مواده، إذ نصت المادة ٥ على مسؤولية الهيئة في تنفيذ خطط الوقاية، ورصد أوجه الخلل في أداء المؤسسات، وتطبيق مدونة السلوك الوظيفي. تحليل المقارنة: يتماشى الإطار المؤسسي العراقي مع الاتجاه العام للاتفاقية من حيث المبادئ، لكنه يعاني من ضعف التنفيذ وغياب منظومة فعالة لحماية الشهود والمبلغين، رغم صدور قانون حماية المبلغين والشهود رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، الذي يفتقر إلى الآليات الواضحة (Najim, 2020).

رابعًا: التعاون الدولي واسترداد الأموال تُعد المواد ٤٣-٥٧ من الاتفاقية من أبرز الابتكارات، حيث تنظم جوانب التعاون الدولي، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد الموجودات المنهوبة. ورغم أن العراق قام بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم مع منظمات دولية ودول أجنبية، إلا أن آليات استرداد الأموال تبقى محدودة وغير فعالة، نتيجة ضعف البنية التحقيقية، وعدم استكمال ملفات الاسترداد بالشكل المطلوب قانونًا. تحليل المقارنة: لم يُفعّل العراق النصوص الخاصة بالتعاون الدولي بالشكل الكافي، ما يُعد ثغرة كبيرة في امتثال السياسة الجنائية لمتطلبات UNCAC (UNODC, 2021). خلاصة المقارنة يمكن تلخيص أوجه التوافق والاختلاف بين التشريعات العراقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي: جدول رقم (٢) أوجه التوافق والاختلاف بين التشريعات العراقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مدى الانسجام	البند
متوافق	تجريم الرشوة
جزئي	تجريم الإثراء غير المشروع
متوافق تشريعيًا، ضعيف تطبيقيًا	مكافحة غسل الأموال
متوافقة جزئيًا، ضعيفة التنفيذ	تدابير الوقاية
نص قانوني ضعيف التنفيذ	حماية الشهود
دون المستوى المطلوب	التعاون الدولي

الفرع الثاني: التزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية وأوجه التنفيذ.

أولاً: الإطار العام للالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد

منذ انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، أصبح ملزماً على الصعيد الدولي بتطبيق المعايير التي تفرضها الاتفاقية في مجالات الوقاية، التجريم، إنفاذ القانون، التعاون الدولي، واسترداد الموجودات. وتمثل هذه الالتزامات إطاراً قانونياً شاملاً يفرض على الدولة تطوير سياساتها وتشريعاتها، ومواءمة مؤسساتها بما يعزز من فاعلية مكافحة الفساد. وتبعاً للمادة (٥) من الاتفاقية، تلزم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية فعالة لمكافحة الفساد، ومراجعتها بانتظام، إضافة إلى التزامها بتجريم أفعال الفساد، وتعزيز استقلالية الجهات الرقابية، والتعاون على المستوى الدولي.

ثانياً: أبرز التزامات العراق بموجب اتفاقية UNCAC

1. وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تنص المادة (٥) من الاتفاقية على ضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد. وقد استجاب العراق لهذه المادة بإصدار "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٠-٢٠١٤"، ثم "الاستراتيجية الثانية للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٤". تحليل التنفيذ: رغم وجود هذه الاستراتيجيات، إلا أنها غالباً ما تقتصر على مؤشرات قياس الأداء، والتمويل الكافي، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية (Najim, 2021).

2. تعزيز دور الأجهزة الرقابية المستقلة ألزمت الاتفاقية الدول بتعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية (المادة ٦). وقد أنشأ العراق هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية كجهازين أساسيين في هذا المجال، إلى جانب مفتشين عموميين سابقاً. تحليل التنفيذ: لا تزال هذه الأجهزة تواجه تدخلات سياسية وضعفاً في الموارد، وتقتصر إلى ضمانات كافية لاستقلالها التشغيلي والإداري، ما يحد من فعاليتها (UNODC, 2021).

3. تجريم الأفعال المرتبطة بالفساد يلتزم العراق بتجريم الرشوة، الاختلاس، الإثراء غير المشروع، وغسل الأموال، كما ورد في المواد (١٥-٢٣) من الاتفاقية. وقد تم تضمين أغلب هذه الأفعال في قانون العقوبات العراقي، وقانون هيئة النزاهة، وقانون غسل الأموال.

تحليل التنفيذ: التجريم الجزئي للإثراء غير المشروع وضعف الآليات التحقيقية يمثلان إخلالاً جزئياً بالتزامات العراق (Al-Khafaji, 2020). 4. توفير الحماية للمبلغين والشهود تنص المادة (٣٣) من الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية القانونية للمبلغين والشهود. وقد أصدر العراق قانون حماية المبلغين والشهود والخبراء رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧. تحليل التنفيذ: رغم صدور القانون، إلا أن آليات الحماية الميدانية ضعيفة، وهناك خوف واسع النطاق من الإبلاغ بسبب ضعف السرية أو غياب الحصانة الواقعية (Transparency International, 2022).

5. التعاون الدولي واسترداد الموجودات تنص المواد (٤٣-٥٧) على التزام الدول بالتعاون القضائي واسترداد الأموال المنهوبة. وقد أنشأ العراق دائرة استرداد الأموال في هيئة النزاهة، ووقع عدة مذكرات تفاهم مع دول ومنظمات. تحليل التنفيذ: لم ينجح العراق سوى في استرداد مبالغ محدودة جداً منذ ٢٠٠٣، وذلك بسبب ضعف التحريات المالية، وعدم استيفاء ملفات الاسترداد لشروط التعاون القضائي الدولي (UNODC, 2021). ثالثاً: تقييم مستوى التزام العراق (الواقع مقابل النص) يمكن تلخيص مستوى تنفيذ التزامات العراق وفقاً للاتفاقيات الدولية كما يلي: جدول رقم (٣) مستوى تنفيذ التزامات العراق وفقاً للاتفاقيات الدولية

مستوى التنفيذ العملي	الالتزام التشريعي	المجال
محدود، ضعيف التقييم	موجود	الاستراتيجية الوطنية
ضعيف فعلياً	منصوص عليه قانوناً	استقلال الأجهزة الرقابية
دون الفعالية المطلوبة	متحقق جزئياً	تجريم الفساد
ضعيف في التطبيق	قانوني نظري	حماية المبلغين
ضعيف جداً في التطبيق	قانوني	استرداد الأموال

الخلاصة:

يمثل الفساد المالي والإداري تحدياً هيكلياً في الدولة العراقية، حيث يتجاوز كونه مجرد انحراف فردي ليغدو ظاهرة مؤسسية تهدد أركان النظام الإداري والمالي، وتُقوض مسار التنمية وبناء الثقة العامة. وقد أظهر البحث أن السياسة الجنائية، بوصفها الأداة القانونية والرسمية للدولة في مكافحة الجريمة، لا تزال تعاني من ضعف التكامل والتفعيل في مواجهة هذه الظاهرة. ورغم وجود إطار تشريعي جزائي يجرم العديد من أفعال الفساد، بالإضافة إلى مؤسسات رقابية كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، إلا أن ذلك الإطار يعاني من فجوات قانونية، وتأثيرات سياسية، ونقص

في الموارد البشرية والتقنية، ما انعكس سلباً على كفاءة الردع والمتابعة القضائية. كذلك، تبين من خلال المقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC 2003) أن التشريعات العراقية متوافقة جزئياً مع التزامات العراق الدولية، لكنها لا ترتقي إلى مستوى التنفيذ العملي المطلوب، خصوصاً في مجالات مثل الإثراء غير المشروع، حماية المبلغين، واسترداد الأموال المنهوبة.

التوصيات:

١. تحديث الإطار التشريعي:
 - مراجعة قانون العقوبات العراقي لتضمين الجرائم الحديثة المتعلقة بالفساد، مثل الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، والفساد المؤسسي.
 - إصدار قانون موحد خاص بمكافحة الفساد، يستند إلى متطلبات اتفاقية UNCAC.
 ٢. تعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية:
 - تعديل قوانين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية لتكريس استقلاليتها من الناحية الإدارية والمالية.
 - وضع قيود دستورية على التدخل السياسي في أعمال الأجهزة الرقابية والقضائية.
 ٣. تفعيل مبدأ الوقاية:
 - إدماج برامج مكافحة الفساد في التعليم، والتدريب المستمر للموظفين العموميين.
 - اعتماد نظم إلكترونية للحكومة وتقديم الخدمات الحكومية، للحد من الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن.
 ٤. حماية المبلغين والشهود:
 - تطوير الآليات التنفيذية لقانون حماية المبلغين رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، وتوفير وسائل واقعية للحماية والسرية.
 - تطوير آليات استرداد الأموال:
 ٥. تأسيس هيئة متخصصة بمتابعة الأموال العامة المهربة خارج العراق، بالتعاون مع المنظمات الدولية.
 ٦. توحيد ملفات الاسترداد بالشكل القانوني المطلوب، وتدريب الكوادر المتخصصة في التعاون القضائي الدولي.
 ٦. تعزيز آليات التقييم والرقابة:
 - وضع نظام مؤسسي لتقييم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد بشكل دوري وشفاف.
 - إشراك المجتمع المدني والإعلام في مراقبة الأداء ومساءلة السلطات.
 ٧. الاستفادة من الخبرات الدولية:
 - توقيع اتفاقيات تنفيذية مع الدول والمنظمات التي تمتلك تجارب ناجحة في مكافحة الفساد.
 - توسيع المشاركة في مبادرات الشفافية الدولية، مثل مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI).
- يتطلب بناء منظومة فعالة لمكافحة الفساد في العراق أكثر من مجرد إصدار القوانين؛ بل يستلزم إرادة سياسية حقيقية، واستقلالية مؤسسية، وتكاملاً تشريعياً وتنفيذياً ينسجم مع الالتزامات الدولية، ويعكس التطلعات الشعبية في العدالة والنزاهة والشفافية.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

■ كتب وأبحاث أكاديمية:

- ابن منظور (٢٠١٧) ، محمد بن مكرم (د.ت). لسان العرب. دار صادر.
- مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. القاهرة: دار المعارف.
- العساف، أ. (٢٠١٥). السياسة الجنائية: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشمري، ن. (٢٠١٧). الفساد الإداري: دراسة تحليلية قانونية. بغداد: دار العلوم.
- عبد الرحمن، ع. (٢٠٢٠). شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عكاشة، أ. ف. (٢٠١٩). النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- غانم، ع. (٢٠٢٠). السياسة العقابية في مواجهة الفساد الإداري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ٣٩، ٨٨-١٠٥.

• حمدي، أ. (٢٠١٦). الفساد المالي والإداري في الدول النامية. بيروت: دار اليازوري.

ثانياً: المصادر الأجنبية (بالإنجليزية)

كتب: 

- Johnston, M. (2005). *Syndromes of Corruption: Wealth, Power, and Democracy*. Cambridge University Press.
- Rose-Ackerman, S. (2016). *Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform*. Cambridge University Press.

ثالثاً : دراسات أكاديمية ومقالات:

- Al-Ani, H. (2018). Legal framework for combating corruption in Iraq. *Baghdad University Law Journal*, 42(2), 55–78.
- Al-Khafaji, S. (2020). Evaluating Iraq's compliance with the UN Anti-Corruption Convention. *Baghdad Law Review*, 15(2), 77–96.
- Najim, R. (2020). The role of whistleblower protection in fighting corruption in Iraq. *Journal of Legal Studies*, 11(1), 99–121.
- Najim, R. (2021). Challenges of implementing national anti-corruption strategies in Iraq. *Journal of Administrative and Political Studies*, 9(1), 55–73.

 مواقع وتقارير دولية:

هيئة النزاهة. (٢٠٢٢). دليل الجرائم المرتبطة بالفساد في التشريع العراقي. بغداد: دائرة البحوث.

هيئة النزاهة. (٢٠٢٣). التقرير السنوي لمكافحة الفساد في العراق. بغداد: هيئة النزاهة العامة.

ديوان الرقابة المالية. (٢٠٢٢). دليل العمل الرقابي. بغداد: ديوان الرقابة المالية الاتحادية.

مجلس القضاء الأعلى. (٢٠٢١). دليل عمل الادعاء العام. بغداد.

- Transparency International. (2022). Corruption Perceptions Index – Iraq Country Profile. Retrieved from: <https://www.transparency.org>
- United Nations. (2003). United Nations Convention Against Corruption (UNCAC). New York: UN.
- UNODC. (2015). Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Corruption. Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime.
- UNODC. (2021). Country Review Report of Iraq under the UNCAC Implementation Mechanism. Vienna: UNODC.

Books and Academic Research:

Ibn Manzur. (2017). *Lisan Al-Arab (Tongue of the Arabs)*. Dar Sader.

Arabic Language Academy. (2004). *Al-Mu'jam Al-Wasīṭ (The Intermediate Dictionary)*. Cairo: Dar Al-Maaref.

Al-Assaf, A. (2015). *Criminal Policy: A Comparative Study*. Amman: Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution.

Al-Shammari, N. (2017). *Administrative Corruption: A Legal Analytical Study*. Baghdad: Dar Al-Uloom.

Abdulrahman, A. (2020). *Explanation of the Penal Code – Special Section*. Amman: Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution.

Okasha, A. F. (2019). *The General Theory of Crime in Criminal Law*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arab

Ghanem, A. (2020). Punitive Policy in Confronting Administrative Corruption. *Journal of Law and Political Science*, 39, 88–105.

Hamdi, A. (2016). *Financial and Administrative Corruption in Developing Countries*. Beirut: Dar Al-Yazouri.

 Books:

Johnston, M. (2005). *Syndromes of Corruption: Wealth, Power, and Democracy*. Cambridge University Press.

Rose-Ackerman, S. (2016). *Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform*. Cambridge University Press.

 Academic Studies and Articles:

Al-Ani, H. (2018). Legal framework for combating corruption in Iraq. *Baghdad University Law Journal*, 42(2), 55–78.

Al-Khafaji, S. (2020). Evaluating Iraq's compliance with the UN Anti-Corruption Convention. *Baghdad Law Review*, 15(2), 77–96.

Najim, R. (2020). The role of whistleblower protection in fighting corruption in Iraq. Journal of Legal Studies, 11(1), 99–121.

Najim, R. (2021). Challenges of implementing national anti-corruption strategies in Iraq. Journal of Administrative and Political Studies, 9(1), 55–73.

Third: International Websites and Reports



Arabic Institutions (Translated Titles):

Commission of Integrity. (2022). Guide to Crimes Related to Corruption in Iraqi Legislation. Baghdad: Research Department.

Commission of Integrity. (2023). Annual Anti-Corruption Report in Iraq. Baghdad: General Commission of Integrity.

Federal Board of Supreme Audit. (2022). Audit Practice Guide. Baghdad: Federal Board of Supreme Audit.

Supreme Judicial Council. (2021). Public Prosecution Manual. Baghdad.



International Organizations:

Transparency International. (2022). Corruption Perceptions Index – Iraq Country Profile. Retrieved from: <https://www.transparency.org>

United Nations. (2003). United Nations Convention Against Corruption (UNCAC). New York: UN.

UNODC. (2015). Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention Against Corruption. Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime.

UNODC. (2021). Country Review Report of Iraq under the UNCAC Implementation Mechanism. Vienna: UNODC.